الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/206/Add.1
4 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢

ثانيا - مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ٦

المرفقات

الأول - المصطلحات التي ستحدد في مرفق للنص النهائي للقواعد . ٢٥

الثاني - الهيئات الحكومية الدولية المشتركة في استعراض مشاريع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ . ٢٦

82-25367

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - بناء على اقتراح من وحدة التفتيش المشتركة (A/36/171 ، الفقرة ١٠٢) وتأييدا لتوصية لجنة البرنامج والتنسيق (١) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من الفرع أولا من قرارها ٣٦/٢٢٨ ألف " أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين ، مقترحات تمكّنها من اعتماد قواعد وأنظمة رسمية تنظّم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ، على أن تراعي هذه المقترحات جميع المقررات المتخذة حتى الآن في مجال التخطيط والبرمجة والتقييم " .

٢ - وعملا بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من الفرع أولا من القرار ٣٦/٢٢٨ ألف قدّم الأمين العام الى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين مشروع مجموعة من الأنظمة (A/37/206) . وأحيطت اللجنة علما بأن الأمين العام يعتزم اصدار القواعد اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها .

٣ - وناقشت اللجنة مشاريع الأنظمة بالتفصيل (٢) . وبينما وافقت اللجنة على أن اصدار هذه القواعد لتنفيذ الأنظمة هو من سلطة الأمين العام وحده ، فقد اتفق على تقديم هذه القواعد الى الجمعية العامة للعلم ، لكي تساعدها على اتخاذ المقررات المتصلة بهذه الأنظمة . أما بالنسبة لمضمون مشاريع الأنظمة المعروضة على اللجنة ، فقد لوحظ وجود اغفال فيما يتعلق بتحديد وظائف وحدة المراقبة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ ، واجراءات التقييم ومنهجيته . وحددت اللجنة أيضا جوانب معينة تنطوي على عدم توازن هيكلي . وكان من نتيجة مداولات اللجنة أن وضعت مجموعة منقحة من الأنظمة لكي تقوم الجمعية العامة باستعراضها واعتمادها (٣) .

٤ - وبخلاف هذه التوصيات الموضوعية المحددة رجت اللجنة (٤) من الأمين العام أن يعدّ قواعد لتنفيذ مشروع الأنظمة المنقحة ، وأن يصدرها في موعد لا يتعدى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وأكدت على أن تلك القواعد ينبغي أن تعكس ، في جملة أمور ، تفاهم اللجنة فيما يتعلق بعدد من الأنظمة المنقحة حسبما ورد في تقريرها . وعلاوة على ذلك ، فقد رجت اللجنة من وحدة التفتيش المشتركة اعداد تقرير لمساعدة الجمعية العامة في نظرها في هذا البند .

٥ - كما أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في مشروع الأنظمة بصيغتها المنقحة من قبل اللجنة وأن تعتمدها مع التنقيحات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة ، وذلك بعد اجراء ما تراه ضروريا من التعديلات الاضافية (٥) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين قائمة شاملة لتنقيحات القواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة التي قد تلزم نتيجة لاعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قرار

Digitized by UNOG Library

الجمعيـة العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وقد نشرت التنقيحات المقترحة للنظام المالي في تقرير منفصل .

٦ - وقد أعدّ مشروع القواعد بعد اجراء مشاورات مع جميع مديري البرامج في الأمانـة العامـة الذين سيكونون مسؤولين عن تنفيذها وبموافقة مجلس تخطيط البرامج والميزنة . وكانت أخطـر المسائل المتصلة بالسياسة تتعلق بأساليب مراقبة تنفيذ البرامج وتطبيق القواعد علـى الأنشطـة الممولة من المصادر الخارجة عن الميزانية .

٧ - وكما طلبت اللجنة يقدّم طيّه مشروع القواعد الى الجمعية العامة كمعلومات أساسيـة لازمـة لمداولاتها بشأن اعتماد الأنظمة . ومن الجدير بالملاحظة ان التغييرات التي اقترحتهـا وحـدة التفتيش المشتركة في تقريرها (٦) (A/37/460) لم تدخل على مشروع القواعد الذى أعدّ لتنفيـذ الأنظمة التي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادها .

٨ - واذا قررت الجمعية العامة ادخال أية تغييرات أخرى على هذه الأنظمة كنتيجـة مثـلا لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة فان الأمين العام سيقوم بالطبع بادخال تعديلات مماثلـة علـى مشروع القواعد . وسوف يصدر الأمين العام مجموعة نهائية من القواعد خلال الربع الأول من السنـة بعد اعتماد الجمعية العامة للأنظمة .

٩ - وتمثل الأنظمة ومشروع القواعد المرفقان ثمرة عملية بدأت في الستينات . وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥٠ (د-٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ التوصيات العامـة للجنة الخبراء المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التابعة لها ، والتي ارتـأت وضع واعتماد " نظام موحد للتخطيط الطويل الأجل ووضع البرامج واعداد الميزانية "(٧) .

١٠ - وقد أكدت السنوات التي انقضت منذ ذلك الحين أهمية التخطيط والبرمجة بالنسبة للمنظمة. وهذه العملية تمكّن الدول الأعضاء من الحصول على صورة أوضح للعلاقة بين المـوارد المخصصـة للمنظمة والنواتج المولّدة عن طريق البرامج والأنشطة المختلفة . ولا يقلّ عن ذلك أهميـة أنهـا تضمن اعداد وتنفيذ البرامج من قبل الأمانة العامة تمحيص أكثر منهجية للتكاليف والفوائد المرتبطـة بالوسائل البديلة لتحقيق أهداف المنظمة .

١١ - وتؤمّن هذه العملية مسؤولية الأمانة عن تنفيذ الأنشطة والخدمات المبرمجة وهي في هـذا تضع المعايير التي يمكن على أساسها تقييم تنفيذها . وفضلا عن ذلك ، فانها تيسّر تقييم البرامـج المنجزة على أساس الأهداف وخطط العمل المبيّنة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية حسبما استعرضتها واعتمدتها الهيئات الحكومية الدولية . وان تخطيط البرامج يمكّـن الأمـم المتحدة من تكوين صورة عضوية وطويلة المدى لأنشطتها ، ويوفّر وسيلة لترجمة الولايـات التشريعيـة الى أنشطة للأمانة ، وللنظر في المقترحات من قبل الأمين العام في اضطلاعه بمسؤوليتـه فـي هذا الصدد .

../..

Digitized by UNOG Library

١٢- وخلال السنوات السابقة لاعادة التشكيل كانت الأمم المتحدة قد بدأت فحسب في وضع منهجيات للتخطيط المتوسط الأجل والميزنة البرنامجية وتقييم البرامج. وخلال استعراض الوثائق الأولى التي تتضمن هذه المنهجيات وضع نظام أولي للتخطيط وادارة الموارد حسب البرامج. وفي هذه المرحلة الأولى، كان على كل من الوحدات التنظيمية داخل الأمانة والهيئات الحكومية الدولية التي تستعرض الوثائق المتعلقة بتخطيط البرامج أن تتعود على تطبيق مفاهيم البرمجة المعروفة جيدا ولكنها صعبة (مثل الأهداف والاستراتيجيات والناتج) على الحالة الخاصة للأمم المتحدة. وبعد أن قبل كل الجهاز الذى يضم الوحدات الفنية المركزية والاقليمية للأمانة، ووحدات الأمانة المركزية المعنية بعملية الاستعراض، والهيئات الحكومية الدولية المركزية والاقليمية والمتخصصة المعنية بعملية الاستعراض، من حيث المبدأ، فكرة التخطيط والتقييم كان عليها بعد ذلك أن تبدأ في تطبيق هذه المفاهيم الأساسية والالمام بها في اطار ممارستها لوظائفها المختلفة وتمخضت المرحلة الأولى عن التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة عشرة(٨) وبعد ذلك عن اعتماد الجمعية العامة للقرار ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المتعلق بالخطة المتوسطة الأجل.

١٣- وشهد تنفيذ عملية اعادة التشكيل انشاء مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ومكتب تخطيط وتنسيق البرامج في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية. وأعقبت هذا عملية استعراض للخبرة المكتسبة وتعديل للنهج، وفي بعض الحالات، تخلى عن الأساليب القديمة مثل وضع معدلات للنمو الحقيقي النسبي. وكانت لجنة البرنامج والتنسيق مسرحا لمناقشات مستفيضة حول سبل اشراك الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية والمتخصصة في وضع الخطة، والمزايا المختلفة لكل من الخطة الدوارة أو المحددة الأجل وما اذا ينبغي جعل مدة الخطة أربع سنوات أو ست، والتفرقة بين الأهداف الحكومية الدولية وأهداف الأمانة، وتعريف الناتج النهائي والمسائل الأخرى ذات الصلة. وكان من نتيجة ذلك أن اتخذت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة توصيات(٩) أدت الى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة. ودارت المناقشة المتعلقة بتحديد الأولويات على أساس تقرير الأمين العام (A/C.5/36/1) وتقارير وحدة التفتيش المشتركة (A/36/171 and Add.1، A/36/181 و A/36/82) وأدت الى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٦/٢٢٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بتخطيط البرامج.

١٤- ومع ذلك فان أى نظام للتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم مهما كان مصمّما على نحو ممتاز لا يوفّر حلا ناجعا لجميع المشاكل التي يعالجها، لأنه ليس المقصود به أن يحل محل عملية اتخاذ القرار أو تفادى الحاجة الى التوفيق بين المطالب المتضاربة أو أن يغني عن الحاجة الى اتخاذ قرارات صعبة من قبل الأمين العام بشأن الاقتراحات التي يقدمها ومن قبل الهيئات الحكومية الدولية في تحديد الشكل النهائي للخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، بل على

Digitized by UNOG Library

العكس فانه ينبغي أن يضع هذه المسائل في اطار سليم ويوفّر الوسائل اللازمة لحلها . والنظام الذى وضعته الأمم المتحدة لا يدّعي لنفسه الكمال . وزيادة تحسينه ممكنة وضرورية على حد سواء ، وسوف تنتج عن التعلم المستمر من تطبيق المبادئ والممارسات الواردة في المقررات الحكومية الدولية التي اتخذت مؤخرا .

١٥ - وقد صاحب اعداد وتمحيص الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وتقارير الأداء المتوالية وكذلك تقييم برامج مختارة نمو مجموعة من الممارسات والخبرة والسوابق عبّر عنها في الارشادات الموجهة الى وحدات الأمانة المشتركة في هذه العملية . وهكذا تمثل الأنظمة ومشاريع القواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم بلورة وتقنين عملية اشتركت فيها الأمانة والهيئات الحكومية الدولية المعنية لمدة ما يزيد عن القرن .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) ، الفقرة ٤٦٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) ، الفقرات من ٤٠ الى ٤٤ .

(٣) المرجع نفسه ، الأنظمة التالية للفقرة ٣٠٢ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٠ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠١ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٢ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرافق ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6343 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) ، الفقرات ١ - ٣٤ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم (A/34/38) ، الفقرات ٣٠٤ - ٣٠٦ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

Digitized by UNOG Library

المادة الأولى : امكانية التطبيق

البند ١-١ : تنظم هذه البنود تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن مصدر تمويلها .

القاعدة المقترحة ١٠١-١

(أ) تصدر هذه القواعد وفقا لأحكام أنظمة التخطيط والبرمجة. وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة ، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافا لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة . ويكون مجلس تخطيط البرامج والميزنة* مسؤولا عن تطبيق هذه القواعد بالنيابة عن الأمين العام .

(ب) يكون تخطيط الأنشطة التي ستموّل جزئيا أو كليا من مبالغ خارجة عن الميزانية تخطيطا مؤقتا ولا يتم تنفيذ هذه الأنشطة الا اذا توفرت لها المبالغ الكافية .

المادة الثانية : صكوك التنظيم المتكامل

البند ٢-١ : تدخل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في عملية تنظيم متكاملة تنعكس في الصكوك الآتية :

(أ) الخطط المتوسطة الأجل ؛

(ب) الميزانيات البرنامجية ؛

(ج) التقارير المتعلقة بأداء البرامج ؛

(د) تقارير التقييم .

ويقابل كل صك من هذه الصكوك مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامج ، ويستخدم بالتالي كاطار للمراحل اللاحقة .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٢-٢ : تشكّل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءا متكاملا من عملية تقرير وتنظيم السياسة العامة للمنظمة . وتستخدم الصكوك المذكورة أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقا للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصادا .

لا حاجة الى قواعد .

---

* أنظر ST/SGB/190 .

Digitized by UNOG Library

المادة الثالثة : الخطة المتوسطة الأجل

البند ٣—١ : يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل .

القاعدة المقترحة ٣ ٠ ١—١

تصدر التعليمات وفقا للأنظمة والقواعد الحالية لصياغة مقترحات الخطة المتوسطة الأجل . ويقدّم رؤساء الادارات الى الأمين العام (وفقا للمادة ١ ٠ ١—٢ (ج) من النظام المالي) مقترحات خاصة بالبرامج التي تقع في مجال (أو مجالات) اختصاصهم وذلك بالتفصيل الذى يطلبه الأمين العام وفي الموعد الذى يعيّنه وعن طريق القنوات التي يحدّدها .

البند ٣—٢ : تترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية الى برامج . وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية . وتعكس أولويات الدول الأعضاء كما ترد في التشريع الذى تقره الهيئات الحكومية الدولية الوظيفية والاقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة ، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق . وفي هذا الصدد ينبغي على الهيئات الحكومية الدولية الفرعية وهيئات الخبراء أن تمتنع ، تبعا لذلك ، عن وضع توصيات بشأن الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل . وأن تقترح ، بدلا من ذلك ، عن طريق اللجنة ، الأولويات النسبية التي ينبغي اعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية التي تدخل في مجالات اختصاصها . وعليها أن تحدد بوضوح الأنشطة الجديدة.

القاعدة المقترحة ٣ ٠ ١—٢

(أ) تشكّل الطلبات والتوجيهات المقدّمة الى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية للأنشطة المقترحة . وينبغي عدم ايراد التشريع الذى ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدّد الولاية العامة للعمل في المجال المعني ما لم تكن هي الولاية الوحيدة للأنشطة المقترحة .

(ب) تقتصر صلاحية منح الولاية التشريعية على الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وحدها . ويمكن لمقررات أو استنتاجات الأجهزة الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة أن تشكّل ولاية بعد أن يقرّها جهاز حكومي دولي تابع للأمم المتحدة .

(ج) ينبغي للولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الخطة المتوسطة أن تكون موضوعة بتعليل يبرر استبقاءها كولاية .

(د) تعطي الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقا للأهداف العامة للمنظمة ولاية تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٣—٣ : تشكّل الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اعتمادها من الجمعية العامة ، الموجّه الرئيسي للسياسة بالأمم المتحدة والتي من شأنها :

(أ) بيان الأهداف المتوسطة الأجل التي ينبغي تحقيقها في فترة الخطة ؛

(ب) وصف الاستراتيجية التي تتبع للوصول الى ذلك ، ووسائل العمل التي ستستخدم ؛

(ج) اعطاء تقدير ارشادي للموارد اللازمة .

القاعدة المقترحة ٣ . ١—٣

في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة :

(أ) تقدّم الأهداف المقررة للحكومات أو لعمل الهيئات الحكومية الدولية بصورة مستقلة عن الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة .

(ب) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة ، قدر المستطاع ، محددة ومحدودة المدة الزمنية . وينبغي أن يكون بلوغ الأهداف قابلا للتحقق منه اما بصورة مباشرة أو من خلال التقييم .

(ج) حين لا يتسنى تحقيق هدف من الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخطة ، يحدد كل من هذا الهدف الأطول أجلا والهدف (الأهداف) الأكثر تحديدا الذي يتعيّن تحقيقه خلال فترة الخطة .

(د) تصف استراتيجية البرنامج الفرعي مسار العمل الذي يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي الى تحقيق الهدف من هذا البرنامج جزئيا أو كليا .

(هـ) تصف الاستراتيجية بايجاز الحالة التي من المتوقع أن يكون قد تم الوصول اليها في بداية فترة الخطة والنهج الذي سوف يتبع خلال فترة الخطة من أجل تحقيق الهدف .

(و) تبيّن الاستراتيجية نوع الأنشطة (البحث ، المساعدة التقنية ، دعم المفاوضات ، وما الى ذلك) التي سيجرى الاضطلاع بها ، وتبيّن قدر الامكان تعاقبها .

(ز) تحدّد الأنشطة المستمرة للأمانة العامة بصفتها هذه .

(ح) توفّر الاستراتيجية اطار البرنامج التي ستعدّ فيه الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين التي تشملها الخطة ؛ وتستمد من استراتيجية الخطة العناصر والنواتج البرنامجية في المقترحات الخاصة بالميزانيات البرنامجية لفترة السنتين .

(ط) تشمل الأهداف والاستراتيجية جميع الأنشطة المقترحة ضمن برنامج فرعي .

(ى) تشمل الخطة المتوسطة الأجل ، على مستوى البرنامج الرئيسي ، تقديرات

Digitized by UNOG Library

ارشادية للآثار المترتبة على مواردها ، وذلك بوضع افتراضات للنمو البديل ؛ وتشمل التقديرات افتراضات بشأن مدى توفّر الأموال الخارجة عن الميزانية .

(ك) تبيّن الحالات التي يتوقع فيها أن يموّل من موارد خارجية عن الميزانية برنامج فرعي بأكمله أو جزء بأكمله من هذا البرنامج الفرعي يكون قابلا للتحديد .

البند ٣-٤ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل كاطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين في نطاق المدة التي تغطيها الخطة .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-٥ : تغطي الخطة جميع الأنشطة ، سواء كانت أنشطة موضوعية أو أنشطة خدمات ، بما في ذلك تلك التي ستموّل جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية .

القاعدة المقترحة ٣ . ١-٥

ان مقترحات الخطة المتوسطة الأجل :

(أ) الخاصة بالخدمات الموضوعية ، تقدّم الى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ب) الخاصة بالخدمات المشتركة ، تقدّم الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ج) الخاصة بخدمات المؤتمرات ، تقدّم الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

البند ٣-٦ : تعرض الخطة حسب البرامج وليس الوحدات التنظيمية . ويشدّد فيها على وصف الأهداف والاستراتيجيات ؛ وتختلف طريقة عرض وشكل التحليل الوارد فيها على حسب نوع وطبيعة الأنشطة ؛ وتكون الأهداف محددة المدة الزمنية قدر الامكان والخطة قائمة على الأهداف في جميع البرامج حيثما كان ذلك ممكنا . ويعيّن في الخطة المتوسطة الأجل ما يلي :

(أ) البرامج الرئيسية ، التي تتكون من جميع الأنشطة التي يضطلع بها في أحد القطاعات ؛

(ب) البرامج ، التي تتكون ، ضمن برنامج رئيسي ، من جميع أنشطة أحد القطاعات التي تقع تحت مسؤولية وحدة تنظيمية متميزة ، في مستوى الشعبة عادة ؛

(ج) البرامج الفرعية ، المكونة ، ضمن أحد البرامج ، من جميع الأنشطة الموجّهة الى انجاز هدف متوسط الأجل أو بضعة أهداف وثيقة الصلة ببعضها .

Digitized by UNOG Library

القاعدة المقترحة ٣ ٠ ١-٦

(أ) يعرض كل برنامج رئيسي في الخطة في فصل مستقل .

(ب) تكون العروض وفقا لمجموعة مشتركة من الفئات البرنامجية الرئيسية .

(ج) يتضمن كل برنامج رئيسي سردا تمهيديا يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية الشاملة المنعكسة في مقررات الجمعية العامة الخاصة بالخطة المتوسطة الأجل . ويصف السرد الاجراءات المتوقع اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على السواء ، فضلا عن الصلات بالبرامج الرئيسية الأخرى .

(د) يتضمّن كل برنامج سردا تمهيديا يصف التوجّه العام والملامح الرئيسية فضلا عن توصيات الأجهزة الحكومية ، الدولية فيما يتعلق بالأولويات النسبية للبرامج الفرعية التابعة لها .

(هـ) يكون البرنامج الفرعي الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة .

(و) يقوم هيكل البرنامج الفرعي على الأهداف وليس الهيكل الادارى الداخلي لوحدة الأمانة العامة المسؤولة عن البرنامج .

(ز) يكون هيكل البرنامج الفرعي للميزانيات البرنامجية لفترات السنتين التي تشملها الخطة مطابقا لهيكل الخطة بحيث يمكن اشتقاق كل عنصر برنامجي في الميزانية من أحد البرامج الفرعية للخطة .

(ح) تقدّم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل الخاصة بالخدمات المشتركة وصفا لأهدافها وللأنشطة التي يتوقع الاضطلاع بها خلال فترة الخطة .

البند ٣-٧ : تسبق الخطة مقدّمة تشكّل عنصرا أساسيا متكاملا من عناصر عملية التخطيط وينبغي فيها أن :

(أ) تبرز بطريقة منسّقة توجهات السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تبيّن الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستمدة من الولايات التي تعكس الأولويات المحددة من قبل المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ج) تورد الاقتراحات المقدّمة من الأمين العام بشأن الأولويات .

القاعدة المقترحة ٣ ٠ ١-٧

تبرز مقدّمة الخطة توجهات سياسة الأمم المتحدة وأولوياتها في اطار منظومة الأمم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٣-٨ : تيسيرا لعملية التخطيط ، يطلب الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين لصناديق التبرعات بيان الحجم المحتمل مستقبلا للأموال الخارجة عن الميزانية ، وذلك في وقت مبكر يكفي للسماح بأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند اعداد الخطة المتوسطة الأجل .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-٩ : تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة ست سنوات وتقدم لدورة الجمعية العامة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي السنتين الأوليين من فترة الخطة .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-١٠ : تمتنع هيئات صياغة البرامج القطاعية والوظيفية والاقليمية عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنه لم يكن بالامكان التنبؤ بطبيعتها .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-١١ : تنقّح الخطة المتوسطة الأجل كل سنتين لادخال التغييرات البرنامجية المطلوبة ، وتنظر الجمعية العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية التي تنص على تنفيذ التغييرات . وتكون التنقيحات المقترحة مفصّلة على الوجه المطلوب بحيث تشمل الآثار البرنامجية للقرارات والمقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية بعد اعتماد الخطة .

القاعدة المقترحة ٣-١٠-١١

(أ) تكون تنقيحات الخطة مطلوبة ، في جملة أمور :

'١' عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الخطة برامج فرعية جديدة أو معدّلة الى حد كبير ؛

'٢' عندما يرى الأمين العام أن الولايات البرنامجية قد فات أوانها ؛

'٣' عندما تسفر التغييرات في الموارد المتاحة من التبرعات عن تغييرات برنامجية ؛

'٤' عندما يرى الأمين العام أنه من الضروري اقتراح أنشطة جديدة ، على مستوى البرامج الفرعية ، لا تشملها الولايات التشريعية القائمة .

(ب) ينبغي تحديد التنقيحات المقترحة على الأمين العام من جانب الرؤساء التنفيذيين بوصفها :

'١' برامج أو برامج فرعية جديدة تماما ؛

Digitized by UNOG Library

'٢' تنقيحات موضوعية للبرامج أو البرامج الفرعية القائمة ؛

'٣' تنقيحات أخـــرى .

(ج) تكون التنقيحات الموضوعية هي التنقيحات التي تقترح تغييرا في هدف (أهداف) البرنامج أو البرنامج الفرعي أو في استراتيجيته أو في كليهما .

البند ٣-١٢ : تستعرض فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة من قبل الهيئات الحكوميـــــة الدولية المعنية ، القطاعية منها والوظيفية والاقليمية ، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامـــج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل ، طبقـا لاختصاصـــات كل منهما .

../..

Digitized by UNOG Library

القاعدة المقترحة ١٠٣ - ١٢

(أ) يعد مديرو البرامج ، وفقا لهذه الانظمة والقواعد ووفقا للتعليمات التي يصدرها الأمين العام وفي اطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذى يضعه رؤساء الأمانات والادارات ، والمكاتب ، صياغة للجزء الخاص بهم من الخطة .

(ب) يقوم مديرو البرامج بصياغة الاجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتيحوا وقتا كافيا لاستعراضها بواسطة الهيئات المشار اليها في البند ٣ - ١٣ .

(ج) عندما تنظر هذه الهيئات في الخطة المقترحة ، على الامانة العامة أن توجه انتباهها الى أحكام هذه الأنظمة والقواعد .

(د) بعد استكمال هذا الاستعراض ، ترسل الوحدة القائمة بالعرض الوثائق التالية ، بالأعداد واللغات المطلوبة ، الى الوحدات المركزية بالامانة العامة : ' ١ ' مشروع الخطة كما عرض على الهيئة المعنية ، ' ٢ ' الجزء من تقرير الهيئة الذى يشمل استعراضا لمشروع الخطة وتوصياتها بشأن التغييرات ، ' ٣ ' الخطة المعاد صياغتها والتي تعكس تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائما .

(هـ) عند استكمال جميع الاستعراضات من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة ، وبعد تلقي الوثائق المشار اليها آنفا ، يجب تعديل الخطط كي تضمن التغييرات اللازمة لضمان الترابط ، وتحسين التنسيق وتجنب التداخل . وتعد ادارة الشؤون المالية المعلومات المالية المطلوبة .

(و) تصدر الخطة المقترحة عندئذ في كراسات بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ولاتتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، الا الخطة المقترحة من الأمين العام .

(ز) تطبع الخطة ، المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة .

البند ٣ - ١٣ : يتحقق اشتراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية في صياغة الخطة من خلال فترة اعداد مناسبة . ويقدم الأمين العام ، من أجل تلك الغاية ، اقتراحات لتنسيق جداول اجتماعاتها .

وتنسق الأنشطة المخططة مع الوكالات المتخصصة المعنية ، من خلال المشاورات المسبقة .

القاعدة المقترحة ١٠٣ - ١٣

(أ) لضمان اشتراك جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية اشتراكا ملائما في عملية التخطيط ، يقدم الامين العام مقترحات الى لجنة المؤتمرات بهدف تنسيق جدول اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية .

Digitized by UNOG Library

(ب) تعمم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل على الوكالات المتخصصة وفقا للاجراءات المتفق عليها بشأن المشاورات المسبقة ، وذلك في وقت يتيح أن تؤخذ تعليقاتها في الاعتبار من جانب لجنة البرنامج والتنسيق

البند ٣ - ١٤ : تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتقرر الجمعية العامة قبول أو تخفيض أو اعادة صياغة أو رفض كل برنامج من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣ - ١٥ : يشكل تحديد الاولويات بين كل من البرامج الموضوعية والخدمات المشتركة جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والتنظيم العامة ، دون اخلال بالترتيبات والاجراءات السارية المفعول في الوقت الحاضر وبالطابع المحدد للخدمات المشتركة . وتستند هذه الاولويات الى أهمية الهدف بالنسبة للدول الاعضاء ، وقدرة المنظمة على بلوغ ذلك الهدف وفعالية وفائدة النتائج المتوخاة .

البند ٣ - ١٦ : توصي الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، عند استعراض الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الاجل ، بالأولويات بين البرامج الفرعية في ميدان اختصاصها . وتمتنع عن تقديم توصيات بشأن الاولوية فيما بين البرامج الرئيسية . وتضع لجنة البرنامج والتنسيق في اعتبارها آراء الهيئات المذكورة أعلاه عند ما تقدم التوصيات بشأن اولويات البرامج .

القاعدة المقترحة ٣ - ١٠٣ - ١٥

يبين الأمين العام ، استنادا الى توصيات الهيئات القطاعية والوظيفية كما هو منصوص عليه في البند ٣ - ١٦ ، البرامج الفرعية في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل التي يعتبرها ذات أولوية عليا أو دنيا في ضوء المعايير المذكورة في البند ٣ - ١٥ .

البند ٣ - ١٧ : تحدد الجمعية العامة ، استنادا الى اقترحات الأمين العام وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، البرامج ذات الاولوية العليا والاخرى ذات الاولوية الدنيا من بين البرامج الفرعية التي تقبلها .

لا حاجة الى قواعد .

Digitized by UNOG Library

البند ٣ - ١٨ : توجه الأولويات ، كما تحددها الجمعية العامة في استعراضها الخطة المتوسطة الاجل ، تخصيص موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة . وبعد ان توافق الجمعية العامة على الخطة المتوسطة الاجل ، يقوم الأمين العام باطلاع الدول الاعضاء ومجالس ادارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالاولويات .

القاعدة المقترحة ١٠٣ - ١٨

(آ) يجرى توزيع الموارد الذى اقترحه الامين العام في الميزانيات البرنامجية اللاحقة وفقا للبنود من ٤ - ١ الى ٤ - ٩ ادناه وللقواعد المرافقة لها .

(ب) يبلغ الأمين العام مقررات الجمعية العامة بشأن اولويات الخطة الى الدول الاعضاء ومجالس ادارة صناديق التبرعات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذه المقررات .

المادة الرابعة - الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٤ - ١ : تستخدم الخطة المتوسطة الاجل ، كما وافقت عليها الجمعية العامة ونقحتها ، كاطار لصياغة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين . ولتسهيل هذه العلاقة ، توفر في الميزانية البرنامجية معلومات مالية تناظر على الاقل احد مستويات البرمجة الثلاثة في الخطة المتوسطة الأجل .

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ١

وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠٣ - ٦ (ز) ، يكون هيكل البرنامج الفرعي للميزانية البرنامجية متطابقا مع هيكل الخطة ما لم يؤذن باجراء تغيير في هيكل البرنامج الفرعي بموجب ولاية تشريعية لاحقة . وتوفر المعلومات المالية على مستوى البرنامج الرئيسي في مرفق لتصدير الميزانية البرنامجية المقترحة . وكقاعدة ، يجب ربط البيانات المالية المفصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة بالخطة المتوسطة الاجل على مستوى البرنامج ، وعلى مستوى البرنامج الفرعي ، توفر تقديرات الموارد المطلوبة ، والتي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج .

البند ٤ - ٢ : تهدف المقترحات البرنامجية في الميزانية الى تنفيذ الاستراتيجية الواردة في الخطة ، ولذا تستمد من بيانات استراتيجيتها . وتقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من استراتيجيات الخطة فقط بالاستناد الى نتيجة التشريع الذى يصدر بعد اعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير .

Digitized by UNOG Library

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٢

لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أى نشاط ما لم يكن واضحا ان ذلك يجرى تنفيذا لاستراتيجية الخطة وأنه ينتظر أن يساعد في تحقيق أهداف الخطة ، أو تطبيقا لتشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الاجل أو تنقيحها .

البند ٤ - ٣ : في الميزانية البرنامجية المقترحة ، تبرر الموارد المطلوبة على اساس متطلبات انجاز الناتج . وتعطى الاسبقية في تخصيص الموارد للبرامج الفرعية التي لها أعلى درجة من الاولوية ، حسبما تقرر الجمعية العامة ، اذا بينت الاحتياجات المطلوبة في الميزانية ، واذا أمكن ، عن طريق اعادة توزيع الموارد في حالة تخفيض أنشطة ذات أولوية متدنية أو انهائها بموافقة الهيئات الحكومية الدولية .

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٣

بالنسبة للأنشطة الموضوعية ، فان تقارير الميزانية البرنامجية الى الأمين العام ينبغي أن توفر ، على المستوى الملائم ، بيانات عن الموارد المطلوبة مثل شهور العمل لموظفي الفئة الفنية ، والسفر ، والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الاخرى ذات الصلة . وستستخدم هذه البيانات في اجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس للمقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة الى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة . ويتضمن سرد البرنامج الذى يصف أنشطة الخدمات الادارية والمشتركة ، حيثما كان ممكنا ، مؤشرات كمية لقياس الخدمات المقدمة ولتبيان اى تغيير متوقع في الانتاجية خلال فترة السنتين .

البند ٤ - ٤ : تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة الى اجزاء وأبواب وبرامج . ويحدد سرد البرامج البرامج الفرعية وعناصر البرنامج والنواتج والمستخدمين . وتكون الميزانية البرنامجية المقترحة مصحوبة بالمرفقات التي تحتوى على معلومات وبالبيانات الايضاحية التي قد تطلبها الجمعية العامة أو تطلب بالنيابة عنها ، بما في ذلك بيان موجز عن التغييرات الرئيسية في محتوى البرنامج بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة ، وأية مرفقات أو بيانات أخرى قد يرى الأمين العام انها ضرورية ومفيدة .

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٤

يجب ان يكون سرد البرامج متفقا مع المعايير التالية :

(أ) يتضمن عنصر البرنامج نشاطا واحدا أو مجموعة مؤلفة من عدد صغير من الأنشطة المرتبطة به . وتعدد تحت كل عنصر للبرنامج النواتج النهائية المحددة بوضوح التي يتعين تسليمها الى الدول الاعضاء أو مستخدمين خارجيين آخرين معينين خلال فترة السنتين .

Digitized by UNOG Library

(ب) تسهم جميع النواتج المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في انجاز هدف لبرنامج فرعي في الخطة المتوسطة الأجل .

(ج) يتوافق بيان الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج :

'١' تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية بما في ذلك الدعم الموضوعي للمفاوضات وللسنوات الدولية والمؤتمرات ؛

'٢' التقارير المقدمة الى الهيئات الحكومية الدولية ؛

'٣' عمليات صيانة السلم والعمليات الانسانية ؛

'٤' المنشورات التقنية ، وتشمل الدوريات ونشرات الحاسب الالكتروني والشرائط الممغنطة وخدمات المعلومات المخصصة ؛

'٥' خدمات الاعلام ؛

'٦' مشاريع التعاون التقني ، وتشمل الخدمات الاستشارية ؛

'٧' المساهمات المالية ، وتشمل المنح والزمالات ؛

'٨' النواتج النهائية الاخرى .

(د) سيحدد كل بيان للناتج ، فيما يحدد ، ما يلي :

'١' فئة الناتج ؛

'٢' مضمون الناتج ؛

'٣' المستخدم الأولي ؛

'٤' تاريخ الانجاز ، كما هو منصوص عليه في استمارات معلومات عنصر البرنامج المرفقة بتعليمات الأمين العام الخاصة باعداد الميزانية البرنامجية .

(هـ) عندما لا ينتج عن نشاط للامانة العامة في اطار احد عناصر البرنامج اى ناتج نهائي خلال فترة الميزانية المعنية ، يمكن ان توصف الانشطة المتوخى تنفيذها باختصار ، اذا لم يكن هذا واضحا من عنوان عنصر البرنامج .

البند ٤ - ٥ : تبرمج جميع الانشطة التي تطلب لها موارد في الميزانية البرنامجية .

Digitized by UNOG Library

القاعدة المقترحة ٤ ٠ ١ - ٥

تبرمج جميع الأنشطة ، سواء كانت تمول من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية ، بحيث :

(أ) يطبق بيان الناتج على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ٤ ٠ ١ - ٤ أعلاه ، بغض النظر عن الموارد المستخدمة لانتاج الناتج .

(ب) تقدم المعلومات المالية على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ٤ ٠ ١ - ٣ أعلاه في بيانات وضع الميزانية الداخلية لفئتي الأموال .

البند ٤ - ٦ : في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة ، يوافي الأمين العام الجمعية العامة ب (أ) قائمة بالعناصر والنواتج البرنامجية التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة ، الا أنه يمكن ، في رأيه ، أنهاؤها . ونتيجة لذلك لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ (ب) تحديد العناصر البرنامجية ذات الأولوية العالية والأخرى ذات الأولوية الدنيا في اطار كل برنامج .

القاعدة المقترحة ٤ ٠ ١ - ٦

في الوثائق المتعلقة بالميزانية :

(أ) يقدم رؤساء الوحدات التنظيمية الى الأمين العام قائمة بالعناصر والنواتج البرنامجية المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لانها تعتبر قد فات أوانها أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة انهاؤها . ويتم تحديد هذه الأنشطة بتطبيق معايير عدة من بينها ، المعايير التالية :

' ١ ' العناصر البرنامجية المستمدة من ولايات عمرها خمس سنوات أو أكثر ، ما لم تؤكد هيئة حكومية دولية مناسبة من جديد وبصورة محددة استمرار صحة الولاية ؛

' ٢ ' العناصر البرنامجية التي ألغي أساسها التشريعي بولايات جديدة ؛

' ٣ ' العناصر البرنامجية التي برمجت كعناصر جديدة في ميزانية فترة السنتين السابقة ولكنها لم تبدأ في تلك الفترة ؛

' ٤ ' العناصر البرنامجية التي تبين أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من قبل لجنة البرنامج والتنسيق أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الاقليمية المعنية ، انها عناصر قد فات أوانها أو انها ذات فائدة حدية أو انها عديمة الجدوى ؛

Digitized by UNOG Library

'٥' عناصر البرنامج ذات الأولوية الدنيا التي كانت تتطلب لتنفيذها مستوى من الموارد عاليا بحيث أن استيعابها كان سيقتضي تقييد العناصر البرنامجية ذات الأولوية العليا .

(ب) يبين رؤساء الوحدات التنظيمية بصدد كل برنامج '١' العناصر البرنامجية الممولة كليا أو جزئيا من الميزانية العادية والتي تمثل عشرة في المائة تقريبا من موارد الميزانية العادية المطلوبة في البرنامج المقترح والتي تعطى لها الأولوية العليا ؛ '٢' والعناصر البرنامجية التي تمثل عشرة في المائة تقريبا من الموارد ذاتها والتي تعطى لها الأولوية الدنيا . وحيث تختلف أولوية النواتج الفردية عن أولوية عنصر البرنامج ككل ينبغي بيان ذلك أيضا .

البند ٤ - ٧ : يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة وذلك قبل نهاية نيسان/ابريل من السنة السابقة لفترة الميزانية .

القاعدة المقترحة ٤ - ١٠ - ٧

(أ) يقدم رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات برنامجية وما يقابلها من تقديرات خاصة بالميزانية في الوقت وبالتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام ، ووفقا لهذه الأنظمة والقواعد.

(ب) يستعرض مجلس تخطيط البرامج والميزنة المقترحات البرنامجية . وفي ضوء مداولات المجلس ، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم الى الجمعية العامة .

(ج) ينبغي أن تتضمن براسم العمل ، المقدمة من مديري البرامج الى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة ، عناصر برنامجية ومواصفات للنواتج مطابقة لتلك الواردة في حصة البرنامج من الميزانية البرنامجية المقترحة . وهذا لا يمنع اضافة مزيد من المعلومات والتفاصيل ، اذا اقتضى الأمر ، من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة .

البند ٤ - ٨ : تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريرا عن الميزانية البرنامجية ، يتضمن توصياتها البرنامجية وتقييمها للمقترحات المتعلقة بالموارد ذات الصلة ؛ وتتلقى بيانا من الأمين العام عن آثار توصياتها على الميزانية البرنامجية . ويرسل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في آن واحد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وتتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام عن آثار ميزانيتها البرنامجية. وتقوم الجمعية العامة في آن واحد بالنظر في التقارير المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية .

لا حاجة الى قاعدة .

../..

Digitized by UNOG Library

البند ٤ - ٩ : لا يتخذ أى مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى ذات اختصاص قرارا يتضمن تغييرا في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلبا محتملا للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها .

القاعدة المقترحة ٤ ١٠ - ٩

تدرج التقارير المتعلقة بالآثار البرنامجية في التقرير المتعلق بالآثار الادارية والمالية المطلوب بموجب المادة ٣ ١ - ١ من النظام المالي والقواعد المالية . وتقع مسؤولية اعداد هذه التقارير على عاتق رئيس الادارة المعنية ، بالتشاور مع مكتب تخطيط وتنسيق البرنامج فيما يتعلق ببرامج القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، ومع ادارة الشؤون المالية فيما يتعلق ببرامج قطاعات أخرى .

وتقدم هذه البيانات الى الهيئة الحكومية الدولية المختصة التي تطلب اجراء تغيير في البرنامج ، وتتضمن المعلومات المفصلة التالية : (أ) التعديلات على برنامج العمل التي يستلزمها ما يقترح اجراؤه من تغييرات أو اضافات أو حذف ؛ (ب) اشارات ، حسب الاقتضاء الى أعمال مماثلة يضطلع بها في أماكن أخرى من الأمانة العامة ؛ (ج) اشارة الى الأنشطة الموجودة في برنامج العمل الحالي التي ينبغي تخفيضها أو الغاؤها في الحالات التي ينبغي فيها استيعاب وتمويل هذه الأنشطة الاضافية في حدود الموارد القائمة . وتكون مسؤولية رئيس الادارة أو المكتب المعني احالة هذه المعلومات المفصلة عن البرنامج وعن الآثار الادارية والمالية للتغييرات المقترحة ، والآراء النهائية للهيئة الحكومية الدولية المختصة الى مكتب تخطيط وتنسيق البرنامج فيما يتعلق ببرامج القطاعين الاقتصادى والاجتماعي والى ادارة الشؤون المالية في قطاعات أخرى .

المادة الخامسة - مراقبة تنفيذ البرنامج

البند ٥ - ١ : يراقب الأمين العام انجاز الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة . وبعد انتهاء فترة سنتي الميزانية ، يقدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة .

البند ٥ - ٢ : لا تعاد صياغة أى برنامج فرعي بأكمله في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليها هيئة حكومية دولية وبقرار تشريعي صريح . ويجوز للأمين العام أن يقترح اعادة صياغات من هذا النوع اذا رأى أن الظروف تبرر ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

القاعدة المقترحة ١٠٥ - ١

(أ) بتوجيه من مجلس تخطيط البرامج والميزنة ، تقوم وحدة المراقبة المركزية ' ١ ' بمراقبة التغييرات التي تجرى أثناء فترة السنتين في برنامج العمل في الميزانية البرنامجية التي أقرتها الجمعية العامة ، ' ٢ ' وتحدد في نهاية فترة السنتين الانجاز الفعلي للناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة والتقرير المقدم عنها الى الجمعية العامة من خلال لجنة البرنامج والتنسيق . وهذه المراقبة والابلاغ عن الأداء يشملان جميع الأنشطة في الميزانية البرنامجية .

(ب) يقدم تقرير عن أداء البرنامج في اطار الاجراءات التالية :

' ١ ' يقدم رؤساء الادارات أو المكاتب تقارير عن أداء البرنامج كل سنتين الى ادارتهم في الوقت وبالتفصيل اللذين قد يحددهما الأمين العام .

' ٢ ' تكون وحدة مراقبة مركزية مسؤولة عن تحديد الانجاز الفعلي للبرنامج واعداد التقرير ذى الصلة للجمعية العامة .

(ج) تقوم شعبة مراجعة الحسابات الداخلية باجراء مراجعة تفصيلية مخصصة لانجاز الناتج .

(د) تحدد في التقرير المتعلق بأداء البرنامج النواتج النهائية التي أنجزت فعلا أثناء فترة السنتين ، وذلك وفقا للفئات التالية :

' ١ ' أكمل حسب المقرر في البرنامج ؛

' ٢ ' أجل الى فترة السنتين التالية سواء بدأ تنفيذه أم لا ؛

' ٣ ' أكمل مع اعادة صياغته بدرجة كبيرة ؛

' ٤ ' أنهي لفوات أوانه أو لأن فائدته حدية أو لأنه عديم الجدوى ؛

' ٥ ' الناتج الاضافي المطلوب بموجب قرار تشريعي لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية ؛

' ٦ ' الناتج الاضافي الذى بدأه مدير البرنامج .

يعين لكل برنامج معدل تنفيذ على أساس الفئات الواردة أعلاه ، في تقرير أداء البرنامج . وتقدم في تقرير أداء البرنامج توضيحات لمعدلات التنفيذ المتدنية ، ولأى خروج آخر عن الالتزامات المقررة في البرنامج ، بناء على طلب الدول الأعضاء .

Digitized by UNOG Library

القاعدة المقترحة ٥ ١ - ٢

تجرى مراقبة تنفيذ البرنامج في اطار الاجراءات التالية :

(أ) يقوم رؤساء الادارات أو المكاتب بوضع اجراءات المراقبة الداخلية للبرنامج ، عملا بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة المراقبة المركزية .

(ب) في اطار أى برنامج فرعي ، يتولى رؤساء الادارات أو المكاتب تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج ، باعادة صياغة عناصر البرنامج والنواتج النهائية ، أو تأجيل تنفيذ النواتج الى فترة السنتين التالية ، أو انهاء عناصر البرنامج أو نواتجه ، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقا لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حددته الخطة المتوسطة الأجل . ويتم الابلاغ عن هذه التغييرات المقترحة من خلال وحدة المراقبة المركزية الى مجلس تخطيط البرامج والميزنة ، الذى لابد من موافقته على التغييرات التى تؤثر على اكثر من ثلث النواتج النهائية في البرنامج الفرعي .

(ج) وعلى أى رئيس ادارة أو مكتب يعتزم اعادة صياغة برنامج فرعي بأكمله باحداث تغييرات جوهرية على هدفه أو استراتيجيته ، أو انهاء برنامج فرعي أو تقديم برنامج فرعي جديد أن يقوم بما يلي : '١' اقتراح تلك التغييرات من خلال وحدة المراقبة المركزية ، على مجلس تخطيط البرامج والميزنة ، على أن تكون مصحوبة ببيان عن الآثار المترتبة على ميزانية البرنامج على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٤ ١ - ٩ ؛ '٢' الحصول قبل التنفيذ على موافقة هيئة مختصة قطاعية ، أو وظيفية أو اقليمية أو أى هيئة حكومية دولية أخرى .

(د) يجوز للادارة المعنية أو المكتب المعني تنفيذ مايوجد في برنامج العمل المبين في الميزانية البرنامجية المعتمدة من تغييرات فوضت باجرائها هيئة حكومية دولية مختصة ، شريطة أن يكون ذلك ممكنا في اطار الميزانية المعتمدة للادارة أو المكتب وان يتم الابلاغ عنها بعد التنفيذ ؛ الى وحدة المراقبة المركزية .

البند ٥ - ٣ : يرسل الامين العام تقرير اداء برنامج فترة السنتين الى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية الربع الأول بعد اكتمال فترة سنتي الميزانية .

لا حاجة الى قواعد .

المادة السادسة - التقييم

البند ٦ - ١ : تقيم جميع الأنشطة المبرمجة في الميزانية على مدى فترة زمنية محدودة وتدرس التقييمات بتقدير كفاءة الأنشطة البرنامجية وفعاليتها وأثرها من حيث التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المحددة في الخطة المتوسطة الأجل ؛ وتدرج نتائج هذه التقييمات اذا اعتمدتها

Digitized by UNOG Library

الهيئة الحكومية الدولية المختصة ، في تخطيط البرامج وتنفيذها وفي المبادئ التوجيهية لسياستها لاحقا .

القاعدة المقترحة ١٠٦ - ١

(أ) يتم الربط بين خطط التقييم والخطة المتوسطة الأجل على مستوى البرنامج الفرعي ، ويتم ادماجها في دورة الميزانية البرنامجية ، على مستوى عنصر البرنامج ويشمل نظام التقييم اجراء تقييم ذاتي دوري للبرامج الفرعية المحددة المدة الزمنية والمستمرة واجراء تقييمات مخصصة لمجالات أو مواضيع برنامجية منتقاة داخليا أو خارجيا بناء على طلب هيئات حكومية دولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة .

(ب) يتحدد توقيت أية دراسة للتقييم الذاتي وعمقها وكثافتها وخصائصها الأخرى طبقا لطبيعة وخصائص الأنشطة المبرمجة ، واهمية القرار المطلوب اتخاذه والعوامل الأخرى المتصلة بذلك . وتخضع جميع البرامج الفرعية للتقييم الذاتي مرة كل ست سنوات على الأقل ، على أن تؤخذ نتائج هذا التقييم في الاعتبار عند تحديد ما اذا كان سيجرى أي تقييم داخلي مخصص.

البند ٦ - ٢ : يجرى التقييم داخليا وخارجيا ويضع الأمين العام نظاما داخليا للتقييم وتدعو الجمعية العامة الهيئات التي تراها مناسبة ، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة الى أداء ، تقييمات خارجية مخصصة وتقديم تقارير عن ذلك .

القاعدة المقترحة ١٠٦ - ٢

(أ) يشكل نظام التقييم الداخلي جزءا لا يتجزأ من مهمة ادارة البرنامج . ويقوم مديرو البرنامج باجراء التقييم الذاتي ، بمشورة وحدة تقييم مركزية ووفقا لارشاد كتيب لتحديد الأسلوب ويصمم شكل البرنامج الفرعي وعنصر البرنامج مع ايلاء المراعاة التامة لمتطلبات التقييم . ويستخدم نظام التقييم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع ، ولكن يوضع التركيز الأساسي على مستوى البرنامج الفرعي وعنصر البرنامج .

(ب) تكون أساليب التقييم منسقة ومتشابهة لتسهيل تكييف ونقل نتائج التقييم فيما بين البرامج الرئيسية للأمم المتحدة .

(ج) يستخدم نظام التقييم جميع المعلومات التي تجمع أثناء مراقبة التنفيذ وعملية تقديم التقارير عن أداء البرامج ولكنه يظل منفصلا ومتميزا عن هذه العملية .

(د) يكفل نظام التقييم دراسة العوامل المرتبطة بالنتائج ، ويأخذ بالتغذية الاسترجاعية والانتفاع بالنتائج ، ويكفل مراقبة متابعة نتائج التقييم وتوصياته .

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

المصطلحات التي ستحدد في مرفق للنص النهائي للقواعد

البرنامج الرئيسي

البرنامج

البرنامج الفرعي

عنصر البرنامج

هيكل البرنامج

مدير البرنامج

تصميم البرنامج

الهدف الحكومي الدولي

هدف من أهداف الأمانة العامة

الأولوية

الناتج

ناتج الانجاز

انجاز ناتج المراقبة

وسائل العمل

الاستراتيجية

الوحدات المركزية للأمانة العامة

الهيئة الحكومية الدولية

السند التشريعي

الهيئة الحكومية الدولية المختصة

الخدمات المشتركة

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

الهيئات الحكومية الدولية المشتركة في استعراض مشاريع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

لجنة القانون الدولي ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

لجنة الأربعة والعشرين الخاصة

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

لجنة حقوق الانسان

لجنة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لجنة الاعلام

لجنة التخطيط الانمائي (ليست هيئة حكومية دولية)

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مجلس الأغذية العالمي

لجنة المستوطنات البشرية

اللجنة الدائمة للدورة الخامسة عشرة لمجلس التنمية الصناعية ، اللجنة الدائمة للدورة السادسة عشرة

الفريق العامل التابع لمجلس التجارة والتنمية والمعنى بالميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل للأونكتاد

الفريق الاستشارى المشترك (ليس هيئة حكومية دولية)

لجنة الموارد الطبيعية

لجنة السكان

../..

Digitized by UNOG Library

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالعلم والتكنولوجيا

لجنة التنمية الاجتماعية

لجنة الاحصاء

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

اللجنة التقنية التحضيرية للاجتماع بكامل هيئته

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .

Digitized by UNOG Library